

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/٣٣٨

بإيقاف التصريح باستقدام

القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يوقف لمدة (٦) ستة أشهر التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت القطاع الخاص العاملة في أعمال الإنشاءات والنظافة ، ويستمر التصريح ببدل مغادر .

المادة الثانية

لا يسري هذا القرار على المنشآت المسجلة بالدرجة الممتازة والعالمية والاستشارية ، والمنشآت العاملة في تنفيذ المشاريع الحكومية ، والمنشآت المملوكة لأصحاب العمل المتفرغين لإدارتها المسجلين لدى الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والمؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ من صفر ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٤ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة